عن كافر وعكسه اذ لا موالاة بينهما فلا نصرة وعلى
غني من العاقلة وهو من ملك اخر السنة
فاضلا عن حاجته عشرين دينارا اي قدرها
نصف دينار وعلى متوسط وهو من ملك اخر
السنة فاضلا عن حاجته دونها اي العشرين دينارا
وفوق ربع اي الدينار ربعه يعني مقدارهما
لا عينهما لان الابل هي الواجبة وما يوخذ يصرف
اليها وللمستحق ان لا ياخذ غيرها وانما شرط كون
الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير
بدفعه فقيرا او بما ذكر علم ان من اعسر اخرها لم يجب
عليه شي وان كان موسرا قبل او ايسر بعد وان من
اعسر بعد ان كان موسرا اخرها لم يسقط عنه شي
من واجبها ومن كان اولها رقيقا او صبيا او مجنونا
او كافرا وصار في اخرها بصفة الكمال لا يدخل
في التوزيع في هذه السنة ولا في ما بعدها لانه
ليس من اهل النصرة في الابتدا بخلاف الفقير و
ذكر ضابط الغني والمتوسط من زيادتي

فصل

في جناية الرقيق مال جناية رقيق ولو بعد
العفو او فدا من جناية اخرى يتعلق برقبته اذ لا
يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براته ولا ان يقال
في ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان او تاخير

الي

الي مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره
له لرضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط
في رعاية الجانبين فقط اي لا بذمته ولا بكسبه
ولا بهما ولا بكل منهما او بهما مع رقبته وان اذن له
سيده في الجناية والا لما تعلق برقبته كديون
المعاملات حتى لو بقي شي لا يتبع به بعد عتقه
نعم ان اقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده
ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر في الاقرار او
اطلع سيده على لقطة في يده واقرها عنده او
اهمله واعرض عنه فاتلفها او تلفت عنده تعلق
المال برقبته وبساير اموال السيد كما نبه عليه
البلقيني ومعلوم مما مر في الرهن ان جناية غير
المميز ولو بالغا بامر سيده او غيره على الامر و
تعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد و
لسيده ولو بنايبه بيعه لها اي لاجلها باذن
المستحق وله فداوه بالاقل من قيمته والارش
لان الاقل ان كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة
وهي بدلها او الارش فهو الواجب وتعتبر القيمة
وقتها اي وقت الجناية لانه وقت تعلقها هذا ان
منع السيد بيعه وقتها ثم نقصت قيمته والا
فوقت فدا تعتبر قيمته لان النقص قبله لا يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)